تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / ميرزا حسن علي / رئيس القائمة الايزيدية المستقلة وكيلته المحامية بيداء سالم النجار.

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب / محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء

ادعى المدعي بواسطة وكيلته المحامية بيداء سالم النجار ، بأن المدعى عليه / اضافة لوظيفته ، أصدر قانون تعديل قانون الانتخابات المرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، من دون منح المكون الايزيدي الحصة التي يستحقها قانوناً ، وحيث ان الاحكام الدستورية ، اوجبت في المادة (٤٩) منها ، على ان يكون المقعد البرلماني مساوٍ لكل مائة الف نسمة وهذا ما اكده التعديل المشار اليه أعلاه ، ولما كانت (الكوتا) المخصصة للمكون الايزيدي بموجب القانون المذكور ، تقل كثيراً عن الواقع الفعلي لعددهم البالغ حوالي خمسمائة الف نسمة ، وهذا يعني ان المكون الايزيدي يستحق خمسة مقاعد برلمانية ، وليس مقعداً واحداً ، عليه فهو يطعن بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (المنشور في

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

الوقائع العراقية بعدد (٤١٤٠) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨) ، حيث اشارت وكيلة المدعي في أستدعاء الدعوى الى (الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون أعلاه خطأ ، معتمدة في ذلك على نسخة من القانون المذكور مبرزة من قبلها ومحفوظة في اضبارة الدعوى) ، طالباً دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بزيادة المقاعد البرلمانية مع ما يتناسب مع العدد الفعلي للمكون الايزيدي المسجل في العراق .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، لوحظ ان عدد أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ ، حدد بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة ، وفقاً لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام ٢٠٠٥ ، مع إضافة نسبة النمو السكاني بمعدل (٨,٢%) لكل محافظة سنوياً ، وقد منح المكون الايزيدي مقعداً واحداً ضمن (الكوتا) الممنوحة للأقليات تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم ، على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية ، وذلك حسب الفقرتين (اولاً) و (ثالثاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) ، وهذا ما أكدته المذكرة التفسيرية لقانون الانتخابات المرقمة ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ ، والتي أوضحت بأن ذلك جاء انسجاماً مع أحكام المادة (٤٩) من الدستور ، وبسبب غياب إحصاء سكاني حديث ، وبعد الرجوع إلى الإحصائيات الرسمية لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥ (الفقرة ــ اولاً ــ من المذكرة التفسيرية) ، التي اعتبرت جزءاً متمماً لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، ولما كان توزيع المقاعد في مجلس النواب العراقي لدورته لعام ٢٠١٠ ، قد اعتمد على الإحصاء

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

السكاني لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥ ، المعتمد على البطاقة التموينية ، دون وجود إحصاء رسمي صادر من جهة مختصة ، يحدد نفوس العراق ، وبالتالي بيان عدد المقاعد التي يستحقها المكون الايزيدي ضمن (الكوتا) المخصصة للأقليات ، وحيث ان وزارة التجارة ، ليست الجهة المختصة بتحديد نفوس العراق ، وان إحصائياتها جاءت لضرورات ظرف اقتصادي ، يمر به العراق ، يتعلق بالمواد الغذائية ، وحيث ثبت لهذه المحكمة ، من كتاب وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ــ الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات ــ المرقم (٣٤٢٨/٨/١/٣/١) والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/١٦ ، من ان عدد نفوس المكون الايزيدي في العراق الخاص بالتعداد العام للسكان لعام ١٩٩٧ ، والذي لم يشمل محافظات إقليم كوردستان ــ العراق ، وشمل فقط (١٥) محافظة هو (٢٠٥,٣٧٩) مائتان وخمسة الاف وثلاثمائة وتسعة وسبعون نسمة ، وعند احتساب عدد سكان الايزيدين بموجب معدل النمو السكاني في العراق لعام ٢٠١٠ فأنه سيكون (٢٧٣,٣١٩) مائتان وثلاثة وسبعون الفاً وثلاثمائة وتسعة عشر نسمة ، وهو يمثل سكان (١٥) محافظة عدا محافظات اقليم كوردستان . وبذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا من الكتاب اعلاه ان عدد نفوس المكون الايزيدي يفوق ما خصص له من المقاعد في مجلس النواب بالاستناد الى المادة (٤٩) من الدستور ، وحيث ان المادة (١٤) من الدستور تنص على ان ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)) ، وان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين (م ١٦ من الدستور) ، وحيث ان ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثاً) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، يخالف مضامين المواد

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المتقدم ذكرها من الدستور ، وحيث ان المادة (١٣/ثانياً) من الدستور ، لا تجوّز سن قانون يتعارض مع أحكامه ، ولما تقدم فأن حكم الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، حكم غير دستوري ، عليه قررت المحكمة الحكم بعدم دستوريتها وبوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة لعام ٢٠١٤ ، وحسب الإحصاء السكاني الذي سوف يجرى في العراق مستقبلاً أستناداً إلى أحكام المادة (٤٩/اولاً) من الدستور ، وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعي المحامية بيداء سالم النجار ، مبلغاً قدره عشرة الاف دينار ، حكماً باتاً أستناداً لإحكام المادتين (٩٣و٩٤) من الدستور ، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق والمفهم علناً في ٢٠١٠/٦/١٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com